

التنظيم الإداري للولايات في عصر الراشدين
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنموذجا

م. د عبد الجبار ستار البياتي
كلية الآداب – الجامعة العراقية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين... وبعد:

إن موضوع التنظيمات الإدارية تعد اللجنة الأولى في بناء الدولة العربية الإسلامية التي وضع اصواها ورتب أمورها الرسول (ﷺ) بوحى من الله تعالى الذي أراد لهذه الأمة أن تقوم بنفسها، ومرد ذلك جملة أمور:-

- إنها تمثل البداية الحقيقية للدولة الإسلامية التي وضع أصولها ورتب أمورها الرسول (ﷺ) بوحى من الله تعالى الذي أراد لهذه الأمة أن تقوم بنفسها.
- إنها تمثل المرحلة الميدانية التطبيقية للتشريعات الإسلامية التي وضع نظريتها الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والفقهية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- إنها مرحلة ليس لها سابق عهد بأسباب التنظيمات الإدارية بما فيها من مسك السجلات وتدوين الدواوين وتعيين الولاة والعمال والقضاة وقادة الجيش وتنظيم الرواتب وجباية الأموال وتحديد الملكيات.. وغيرها في شبه الجزيرة العربية، وهذا يعني أن الإسلام والرسالة السماوية كانا أساس قيام الحضارة الإسلامية التي انطلقت إلى العالم قديماً وحديثاً لنتفتح له برنامجاً حضارياً إنسانياً قائماً على العدل والمساواة واحترام الإنسان على أنه القيمة العليا في الوجود على الإطلاق، وقد جاءت أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التنظيم والسياسة الإدارية للخليفة عمر (رضي الله عنه) وكيفية تعامله مع الولاة في الأمصار مما يمنح الصورة الواقعية للمجتمع والتي تفصح عن حركة التقدم والازدهار التي شهدتها العالم الإسلامي.

شكّلت الولاية على البلدان في عهد الخلفاء الراشدين ميداناً بالغ الأهمية في عملية تنمية المجتمع الإسلامي؛ وذلك لان الوالي كان يمثل الدولة الإسلامية، وتصرفاته وأعماله تعكس بطبيعة الحال السياسة التي تنتهجها الدولة في التعامل مع أبناء الولاية ورعاية مصالحهم.

ومما يُميّز هذه الحقبة سعة مصادرها وكثرة مَنْ كتب فيها من القدماء والمعاصرين، وهذا يتطلب منا الوقوف على هذه المصادر والمراجع لدراساتها دراسة مستفيضة حتى نتضح المعالم المميزة والخطوط العريضة للخلافة الراشدة.

وفي عهد الفاروق (رضي الله عنه) شهد النظام الإداري نقلة حضارية كبرى تمثلت في مدى اهتمامه وعنايته الفائقة بها، ففي عهده رسخت التقاليد الإدارية الإسلامية ودون الدواوين ، وأعطى العطايا على السابقة ، وهذا يؤكد مرونة العقلية الإسلامية وقبولها للتطوير ، وخاصة أن الفتوحات الإسلامية قد أدت إلى امتداد رقعة الدولة الإسلامية في عهده ، ففصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية وأكد استقلال القضاء ، كما اهتم بأمر الأمصار والأقاليم ووطد العلاقة بين العاصمة المركزية والولاة والعمال في أجزاء الدولة الإسلامية، وسنتطرق لذلك أثناء حيثيات البحث.

ومن أحسن ما قيل عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخلافته، قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): ((كان إسلام عمر عزاءً، وهجرته نصراً، وأمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر))^(١)

(١) قال الحافظ في فتح الباري: رواه ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن: **ينظر:** المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ/٩٦٨م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط ٢، =

أولاً: معالم من تاريخ الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) :

تميّز عهد الخلفاء الراشدين بتطبيق الشريعة الإسلامية، واستشارة العلماء في تدبير شؤون الأمة، وكان نظام الدولة الإداري ينقسم على إدارة مركزية تحت إشراف الخليفة تهتم بجمع وتوزيع المداخل وضبط الأمن، وإدارة إقليمية تحت إشراف الولاة، تهتم بشؤون الأقاليم.

وقد شكّلت الولاية على البلدان في عهدهم ميداناً بالغ الأهمية في عملية تنمية المجتمع الإسلامي.

وأبناء الولاية ، أية ولاية ، كانوا في السابق خاضعين لنظام آخر ، سواء النظام الساساني كما في الأقاليم الشرقية ، أم النظام البيزنطي كما في بلاد الشام ومصر وغيرها ، وكان على الولاة أن يُثبتوا عملياً أن النظام الإسلامي الذي يريدون الولاية باسمه إنما يمثل فتحاً لأهل البلاد ، وان هذا الفتح تنعكس آثاره الإيجابية في كل ناحية من نواحي المجتمع ، النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، وأيضاً الناحية الخاصة بالعلاقة بين الوالي من جهة وأهل البلاد من جهة أخرى ، وفوق كل هذا يمثل فتحاً من الناحية الدينية.

=مكتبة العلوم والحكم - الموصل (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) ج ٩، ص ١٨١ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) دار المعرفة (بيروت، ١٣٧٩هـ)، ج ٧، ص ٤٧ في التعليق على حديث رقم (٣٤٨١) ؛ وجاء في السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري (ج ١ ص ١٧٨): أن اسناده حسن. وانظر: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط ٢، دار البشير ، (جدة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ، ص ٧٧.

ولنا أن نتعرّف على بعض معالم عصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنه) - ولو بشكل موجز - لتكون مثلاً يُحتذى وصدى يُهتدى بها في طريق الدعوة إلى الله.

توحيد مصدر التلقي :-

ومصدر التلقي هو الكتاب والسنة المطهرة ، وهذه قضية مهمة جداً ، فما وقع التفرق والاختلاف إلا عندما قصر المسلمون في فهم ذلك، وزاحموها بمصادر ومقررات خارجية من فلسفات الأمم وأهواء النفوس ، والبشرية لا يمكن لها أن تتقارب وتتوحد إلا إذا وحدت مصادر فهمها وتلقيها ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٢) (١).

ولقد غضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما رأى في يد عمر (رضي الله عنه) صحيفة من التوراة وقال: ((لقد جئكم بها ببيضاء نقية، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)) (٢) وأقوال الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومواقفهم توضح ذلك. ومنها قول الصديق (رضي الله عنه) بعد أن بويع بالخلافة في خطبة عامة: (إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني) (٣).

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٢.

(٢) مسند الإمام احمد ، الإمام أبو عبد الله احمد بن حنبل ، (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)

، المكتب الإسلامي، دار صادر (بيروت، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٣٨٧.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ /

٩٢٢م)، ط ١، دار الفكر (بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ٢٢٤.

حماية جانب العقيدة

لقد جاءت الشريعة بسد باب الذرائع المؤدية إلى الشرك ومحاربة البدع والمحدثات في الدين ، ولهذا لم يكن الخلفاء الراشدون (ؓ) وظيفتهم تقف عند حفظ الأمن والحكم بين الناس ، بل أنها تتعدى ذلك لتشمل كافة مصالح الأمة الدنيوية والأخروية ، ومن ثم قاموا على نشر العقيدة الصحيحة وسد كافة المنافذ المؤدية إلى الابتداع في الدين أو النقص منه أو الانحراف في فهمه ، وقاوموا كل مبتدع أو مشكك في الدين ، وطبقوا قوله (ﷺ): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(١)) .

والوقائع التاريخية والمواقف المنقولة عنهم في هذا المعنى كثيرة، نذكر منها:

مواقف عمر (ؓ): فقد كان شديداً على أهل الأهواء والبدع، فقد ضرب صبيغ بن عسل التميمي^(٢) بجريد النخل عندما اخذ يثير بعض

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٨م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير (بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ج ٢، ص ٩٥٩ ح (٢٥٥٠)؛ صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١، دار إحياء الكتاب العربي (بيروت، ١٩٥٥م) ج ٣ ، ص ١٣٤٤، حديث رقم ١٧١٨ .

(٢) هو: صبيغ بن عسل. وقيل: ابن عليم. وقيل: صبيغ بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري، فمن قال: صبيغ بن عسل - فقد نسبته إلى جده الأعلى " قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر ؓ، فبعث إليه، فجلبه وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه، ولم يزل بشر (يعني بعد جلد عمر) حتى قتل في بعض الفتن روى عن عمر بن الخطاب ؓ وسأل أبا الدرداء ؓ عن شيء من المتشابه، وروى عنه ابن أخيه عسل بن =

الأسئلة المشككة ، حتى قال له: (والله لقد ذهب ما أجد يا أمير المؤمنين، ثم بعث به إلى والي البصرة أبي موسى الأشعري وأمر بمنعه من مخالطة الناس ، فحجز حتى تاب واستقام أمره وأقلع عن بدعته)^(١).

وكذلك قطعه للشجرة التي بايع تحتها رسول الله (ﷺ) أهل الحديبية بيعة الرضوان عندما بلغه أن بعض الناس يقصدها بعبادة كالصلاة عندها والدعاء والتبرك بها^(٢).

سيادة العدل والمساواة بمفهومها الإسلامي الصحيح:

ذلك أن التفاضل بين البشر قوامه الميزان الذي قدره الحق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾^(٣)

=عبد الله بن عسل التميمي. ينظر في ترجمته: الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج٣، ص٤٥٩؛ تاريخ دمشق، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ/١٢٦٣م) تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة، ج٢٣، ص٤٠٨

(١) سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي، (ت٢٥٥هـ/٨٦٨م)، ط١، دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٩٧٨م)، ج١، ص٥٤.
(٢) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م) ، باعتناء جمهرة من المستشرقين ، مطبعة بريل +(لندن، ١٩٠٥م) ، ج٢، ص١٠٠.
(٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

وقول الرسول (ﷺ): ((لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لأبيض على اسود إلا بالتقوى))^(١).

والأدلة الواقعية والتاريخية على سيادة هذا المبدأ في عصر الخلفاء الراشدين (ﷺ) أكثر من أن تحصى، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) يطلب في أول خطبة له من الرعية أن تقوم ما ترى فيه من خطأ أو اعوجاج.^(٢)

وعمر (ﷺ) يتقاضى وهو خليفة مع أبي بن كعب الأنصاري عند قاضي المدينة في عهده زيد بن ثابت ، فيأتي عمر وأبي بن كعب إلى مجلس القضاء، ويقول زيد لعمر: لو طلبتني يا أمير المؤمنين لأحضر عندك! فيرد عليه عمر: مقررًا قاعدة مهمة من قواعد التقاضي وهي قاعدة المساواة: في بيته يُؤتى الحكم، ثم يحاول زيد - من باب الإكرام للخليفة - أن، يدني مجلس عمر (ﷺ) ، فيأتي عمر (ﷺ) إلا أن يجلس مع خصمه على قدم المساواة ويقول لزيد: هذا أول الجور منك! وبعد أن يدلي كل من الخصمين بحجته، يحكم زيد باليمين على عمر (ﷺ) ثم يطلب من أبي بن كعب أن يعفي أمير المؤمنين من اليمين.. لكنه أصرّ على تنفيذ ذلك ، فيحلف كما حكم القاضي ، وبعد أن استحق الأرض المتنازع عليها قضاءً وهبها عمر (ﷺ) لأبي بن كعب^(٣).

(١) ابن حنبل، مسند أحمد رقم الحديث (٢٢٣٩١) ؛ والمعجم الأوسط، الطبراني،

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،

ط١، دار الحرمين، (القاهرة، ١٤١٥هـ) ج١٠، ص٤٦٢

(٢) ينظر: تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، ج٢، ص١٢٠.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر النميري ابن شبة ، (ت ٢٦٢هـ/

٨٧٥م) ، تحقيق: فهد محمد شلتوت ، دار الأصفهاني ، (جدة ، ١٩٧٣م) ،

ج٢، ص٧٥٦.

سيادة مبدأ الشورى (قاعدة للتعامل بين الحاكم والمحكوم) :

مبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية المهمة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي ، ويؤدي إلى إشاعة المحبة وبث روح التعاون والتناصح بين الحاكم والرعية. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١) قال القرطبي عند تفسيره للآية: كان الأنصار قبل قدوم النبي (ﷺ) اليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله به. ونقل عن الحسن البصري انه قال: إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا باتفاق كلمتهم^(٢).

وقال تعالى مخاطباً رسول الله (ﷺ): ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣)

فالشورى هي مشاركة في المسؤولية وضمانة من الانحراف ولهذا بَوَّب البخاري (رحمه الله) في صحيحه بهاتين الآيتين باباً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة^(٤)

وهذا فقه عميق ونظر دقيق من البخاري لأهمية الشورى وكون العمل بها اعتصام بالكتاب والسنة وبعُدَّ عن الانحراف والبدعة، فما

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) ، الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٣م) ط٢، دار الشعب (القاهرة، ١٣٧٢هـ) ، ج١٦، ص٣٦.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب ٩٩: الاعتصام بالكتاب والسنة/باب ٢٨ قول الله تعالى {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} / الشورى ٣٨. {وشاورهم في الأمر} / آل عمران ١٥٩

أحوج الدعاة اليوم إلى تدبره وتفهمه لتسلم دعوتهم من القرارات العشوائية، والاتجاهات الفردية.

الحماس في نشر الاسلام:

لقد بذل الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) ما استطاعوا، في سبيل إحداث التوازن بين حركة التوسع الأفقي في فتح البلدان وبين التوسع الرأسي في تعليم الناس حيث أن وظيفة الدولة الإسلامية هي نشر الدين حتى يُعبد الله وحده، ولهذا عرّف الماوردي الأحكام السلطانية، الخلافة بقوله: هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

والدولة تنفذ هذه الوظيفة بالجهاد وفتح البلدان وبالدعوة والتعليم لأوامر الدين ونواهيها وكافة أحكامه الشرعية ، ولابد من ملاحظة التوازن المطلوب في هذا الجانب فبقدر التوسع في الأرض يكون التوسع في الدعوة والتعليم حتى لا يختل ميزان التربية وتحدث الخلطة في الصف الإسلامي وتتوسع الفجوة بين الفاتحين وسكان الأراضي المفتوحة مما يتسبب في حدوث ظواهر سلبية تؤثر في تماسك الصف الإسلامي ووحدته السياسية والفكرية.

عمل الخلفاء الراشدون على إعطاء أهل الذمة حقوقهم ، ومن ذلك الشروط العمرية التي وضعها الفاروق (رضي الله عنه) عندما فتح بيت المقدس بأن أعطاهم الأمان على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مقابل دفع الجزية ، هذه المعاملة اقتضتها صفة العضوية في الدولة الإسلامية.

(١) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م) / ٢٢٣.

وبعد فهذه بعض أهم المعالم البارزة في تاريخ الخلافة الراشدة أردنا التنبيه إليها لتوجيه أنظار الدعاة للاستفادة منها والسير على هداهم وتفقيهم في كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

ثانياً: التنظيم الإداري:

تعدّ الهجرة إلى المدينة بداية لوضع النظام الإداري للدولة، فكان الرسول (ﷺ) ينيب عنه عمالاً على القبائل والمدن وخاصة المدن الكبيرة بالحجاز واليمن وكانت وظيفة هؤلاء العمال الإمامة في الصلاة وجمع الصدقات.

يذكر شلبي: أن مجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي اختارها^(١)، والتي تمثلت في:

تقسيم الدولة

لما اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في خلافة عمر (رضي الله عنه) أعاد النظر في تقسيمات سلفه لتساير الظروف الجديدة ، فقد قسم الدولة أقساماً إدارية كبيرة ليسهل حكمها والإشراف على مواردها وتطويرها فجعل بلاد فارس وبعض الأراضي العربية التي كان الفرس يسيطرون عليها إلى ولايات هي:

ولاية الاحواز والبحرين ، وولاية سجستان ومكران وكرمان وولاية خراسان، أما العراق فقد قسمه على قسمين: احدهما: حاضرتة الكوفة، والآخر حاضرتة البصرة.

(١) الحكومة والدولة في الإسلام، احمد شلبي، مطبعة السعادة ، (مصر ١٩٨٥م) ، ص ٣٥.

قسم بلاد الشام على قسمين:

أحدهما: حاضرتة حمص.

والثاني: دمشق وجعل فلسطين قسماً قائماً بذاته.

أما أفريقيا فقد قسمها إلى ثلاث ولايات:

مصر العليا.

مصر السفلى.

وغربي مصر.

وقد عيّن (ﷺ) على هذه الولاية عمالاً أو ولاة كانوا يستمدون سلطتهم من الخليفة الذي كان يجمع في يده السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية^(١).

وقد عدل حدود الولايات القديمة أيضاً، فقد كانت فلسطين مثلاً في عهد البيزنطيين مقسمة على عشرة أقسام، فلما ذهب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إليها في السنة الخامسة عشرة للهجرة وعقد الصلح فيها قسمها على قسمين:

قاعدة القسم الأول (إيلياء)^(٢)

وقاعدة القسم الثاني (الرملة)^(٣)

(١) تاريخ الدولة العربية الإسلامية، رشيد عبد الله الجميلي، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد، ٢٠٠٠م)، ص ٢٠٦

(٢) إيلياء: اسم مدينة ببيت المقدس، وقيل معناها: بيت الله، انظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٢م)، ط ٨، دار صادر، (بيروت، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٢٩٣ (مادة إيلياء).

(٣) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطاً للمسلمين وهي في الاقليم الثالث، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦٩

حيث جعل علقمة بن حكيم على نصفها وأنزله الرملة ، وعلقمة بن مجزر على نصفها الآخر وأنزله إيلياء^(١).

مجلس الشورى :

وكانت إحدى قواعد النظام الإداري التي وضعها الخليفة عمر (رضي الله عنه) هي مجلس الشورى الذي يُمثل الأمة، وكان حين يُراد البت في أية قضية يُدعى مجلس الشورى للاجتماع ، ولا يبت فيه إلا بأكثرية الآراء ، وكانت الجماعة الإسلامية في ذلك الوقت تعد المهاجرين والأنصار ممثلين للأمة ، وكان مجلس الشورى يمثل هاتين الفئتين ، وقرار المجلس حاسماً في القضايا العامة، ويعطى القرار بإجماع الآراء كما كان للمهاجرين مجلس في مسجد الرسول (ﷺ) ، وكان الخليفة يحضر المجلس ويتحدث معهم في الأمور التي ترد إليه من الولايات.

ثالثاً : نظرة الخليفة عمر (رضي الله عنه) وتصوره للدولة والامة :

لقد كانت خطة الخليفة (رضي الله عنه) في إنضاج مفهوم الدولة والأمة تقوم على النحو الآتي:-

تحسين الموقف الاجتماعي للموفدين باستخدامهم في مهام الدولة، والانتقال بهم إلى مستوى الاندماج في حركة المجتمع عن طريق ممارسة الجهاد والتفاعل مع سياسة الدولة في المجالات المختلفة ، فالجهاد في منظور الفلسفة العربية الإسلامية هو محاولة لوضع القبائل العربية في إطار حمل رسالة الأمة ولذلك استخدم الخليفة (رضي الله عنه) القبائل

(١) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، شبلي النعماني : مخطوط مصور ، لم تطبع بعد، مكتبة المجمع العلمي العراقي، الورقة ١٠.

العربية استخداماً واسعاً في حروب التحرير في العراق^(١)، وعدم السماح بعمل الأديان الأخرى في جزيرة العرب^(٢).

وعليه يرى الخليفة (ﷺ) أن إبقاء الجزيرة، البؤرة القائدة لدولة الوحدة تحوي أناساً يدينون بغير عقيدة الأمة إخلال بمفهوم الأمة وضرورة البناء السوقي للدولة العربية الإسلامية، فاتخذ قراره بإجلاء الأديان من الجزيرة وتنقية الأجواء في المدينة، في ضوء حديث النبي (ﷺ): ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))^(٣)، فأخرج أهل نجران وأسكنهم الكوفة، وأخرج كذلك أهل خيبر.

تدوين الدواوين وفرض العطاء:

دعت ظروف الدولة العربية الإسلامية الناشئة بعد أن تدفقت عليها خبرات البلاد المحررة والمفتوحة أن تبحث عن نظام ثابت يضبط المدخولات والمصروفات، وكان عمر (ﷺ) أول من دون الدواوين، ويقول ابن تيمية (رحمه الله): ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول (ﷺ) وكان أبو بكر (ﷺ) يقسم المال شيئاً فشيئاً فلما كان زمن عمر (ﷺ) كثر المال واتسعت البلاد فجعل العطاء للمقاتلة^(٤).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه ج ٣، ص ٢٠٣.

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٧م)، في ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ج ٦، ص ١١٥، حديث (١١٤٠٩)، ورواه الطبراني بلفظ ((لا يترك في جزيرة العرب دينان)) المعجم الأوسط ج ٢، ص ١٢ رقم الحديث (١٠٦٦).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ/١٠٣٣م)، المطبعة السلفية (القاهرة، ١٩٦١م)، ص ١٢٣.

ويذكر ابن سعد عندما فرض عمر (رضي الله عنه) العطاء للمسلمين ودون الديوان قال: لأزيدنهم ما زاد المال، وقد صنف المسلمين إلى درجات حسب القرابة من الرسول (ﷺ) والقدم في الإسلام، ونشر الدعوة، ثم الحاجة، وعلى هذا فإنه عدل من نظام المساواة في العطاء^(١).

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر (رضي الله عنه) كان يعني السجل الذي يحوي أسماء المقاتلة وأهلهم ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم، وحين تعددت الدواوين أصبح معناه السجل بصورة عامة.

اعتماد التاريخ الهجري أساساً للتقويم الاسلامي:

إنّ من الأعمال الجليلة التي قام بها عمر (رضي الله عنه) خدمة للعلم والمعرفة وضبط المواقيت وضمان حقوق الناس عن طريق معرفة التاريخ وضعه التاريخ الهجري الذي حفظ الله به للأمة تراثها وثقافتها. وقد رويت في ذلك عدة اثار تدل بمجموعها على ان عمر (رضي الله عنه) هو اول من وضع التاريخ الهجري؛ فقد روي انه رُفِعَ اليه صك محلة في شعبان فقال (ﷺ): أي شعبان الذي هو آت، او الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب رسول الله (ﷺ) ضعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الروم، فقليل أنهم يكتبون في عهد ذي القرنين، فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا عن تاريخ الفرس، فقليل أن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله (ﷺ) بالمدينة فوجدوه عشر سنين، فكتب التاريخ من هجرة رسول الله (ﷺ)^(٢).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج ٢، ص ٣، سيرة عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، مطبعة السعادة، (مصر، ١٩٢٤م) ص ٥٧.

وروي أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) جمع المهاجرين والأنصار، فقال: من أين نكتب التاريخ؟ فقال له سيدنا علي (رضي الله عنه): منذ خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أرض الشرك -يعني يوم هاجر-، فكتب عمر (رضي الله عنه) ذلك^(١).
وروي أن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) كتب إلى عمر: انه تأتينا كتب ما ندري ما تاريخها، فأستشار سيدنا عمر (رضي الله عنه) أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم من المبعث، وقال آخرون من وفاته، فقال عمر: أرخوا من هجرته، فإن مهاجرة فرّق بين الحق والباطل^(٢).

والسبب وراء تفكير عمر (رضي الله عنه) باتخاذ تقويم ثابت يرجع - والله اعلم- بالدرجة الأساس إلى توسع الدولة وتعقد أمورها الإدارية وبذلك احتاج الخليفة إلى مخاطبة الولاة والقادة وذكر تواريخ كتبهم سنة (٦٢٢م: ١هـ) بداية للتقويم الإسلامي، كما اتخذ السنة القمرية أساساً له استناداً للآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾^(٣).

ويمكننا القول أن الخليفة نفذ تصوره للبناء الإداري ورسم السياسة الاقتصادية للدولة على ما يأتي:
تمصير الأمصار أي تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية كبرى، وكانت هذه الوحدات في عهده هي (المدينة - البحرين - البصرة - الكوفة) وتحديد وظائفها الإدارية (العامل - القاضي - صاحب الخراج).
تدوين الديوان.. أي تسجيل المقاتلين وتنظيم رواتبهم.

(١) تاريخ خليفة بن خياط، خليفة العصفري بن خياط، (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، د.ت)، ص ٢٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٥١.

(٣) سورة يونس: الآية ٥.

فرض العطاء.. وهو مقدار الراتب الذي يُدفع للمسلم.
كذلك فرض العطاء للنساء أعطيات تبلغ عُشرَ أعطية الرجل كما
فرض لكل مولود حي حين ولادته، وسأوى في الطبقات بين العرب
والموالي في العطاء، وسأوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الأنصار
ومواليهم.^(١)

ومن هذا يستدل بأن هذا التنظيم قد تجاوز الناحية العسكرية إلى
الناحية المدنية فأصبح تنظيمًا مدنيًا عسكريًا انطلاقاً من ميدان أن الأمة
يجمع رعاياها مجندة لخدمة الدين والدولة.

رابعاً: حقوق الخليفة على رعيته.

أن من أعظم حقوق الخليفة على رعيته بعد مبايعتهم له طاعتهم
إياه، وقد كان عمر (رضي الله عنه) يبائع رعيته على السمع والطاعة فيما
استطاعوا^(٢).

وروي أن عمر (رضي الله عنه) لما ولي الخلافة خطب فقال: (يأيها الناس؛
إني قد ولّيت عليكم، ولولا رجاء أن أكون خيركم لكم، وأفواكم عليكم،
وأشدكم استئصلاً بما ينوب من مهمّ أموركم، ما تولّيت ذلك منكم؛
ولكفيّ عمر مهماً محزناً انتظار موافقة الحساب بأخذ حقوقكم كيف
أخذها، ووضعها أين أضعها؛ وبالسير فيكم كيف أسير! فربّي المستعان؛
فإنّ عمر أصبح لا يثق بقوة ولا حيلة إن لم يتداركه الله عزّ وجلّ
برحمته وعونه وتأييده)^(٣).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص ٣٠٣

(٢) مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، أبو داود
الطيالسي، (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، دار المعرفة (بيروت، د.ت)، ص ٢٨٦؛
ابن سعد، الطبقات الكبرى ج٦، ص ١٥٦.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٥٧٢-٥٧٣.

وقد بين (ﷺ) أن صلاح الوالي أو الحاكم وامتثاله أوامر الله عز وجل سبب في صلاح رعيته وامتثالهم طاعة الله عز وجل ، ومن ثم طاعته والانقياد له.

قال عمر (ﷺ): أن الناس لم يزلوا بخير ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم^(١)، ثم بين لرعيته أن من بايع أميره فقد بايعه، ولا يلزم من البيعة لقاء الخليفة بشخصه، لقوله لبشر بن قحيف: إذا بايعت أميرى فقد بايعتني^(٢).

وكان (ﷺ) يحذر رعيته من شق عصا الطاعة على الخليفة، ويأمرهم بلزوم طاعته وإن كان عبداً حبشياً ، ولا شك أن تلك الطاعة مقيّدة بما ليس فيها معصية لله ورسوله (ﷺ) فإذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لقوله (ﷺ): ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(٣). ومن حقوق الخليفة على رعيته التي نبه عليها عمر (ﷺ) النصيحة له منهم.

خامساً: واجبات الخليفة نحو رعيته :

كان عمر (ﷺ) شديد الخشية والمراقبة لله (عز وجل) في جميع أحواله ، ولقد كان في تعامله مع رعيته أشدّ خشية لله وخوفاً أن يضيع ما استرعاه الله (عز وجل) وقد قام بواجباته نحو رعيته خير قيام ، وقد تمثل ذلك في عدة أمور هي:

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣ ، ص ٢٩٢

(٢) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص ١٥٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري، ج٤ ، ص ٢٣٤ .

(١) تعرفه (ﷺ) على أحوال رعيته:

فقد كان عمر (ﷺ) دائم التعرف على أحوال رعيته بنفسه يجلس للرعية ، ويلتقي بهم ويعرضون عليه حاجاتهم ، كبيرهم وصغيرهم ، شريفهم ووضيعهم ، ولم يكن (ﷺ) يحتجب عنهم.

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس ، فمن كانت له حاجة نظر فيها^(١).

وكان (ﷺ) يجلس بعد صلاة الفجر للنظر في أمور رعيته حتى ترتفع الشمس ، ثم يقوم فيدخل بيته^(٢)، وأما من كان من الرعية بعيداً عن المدينة كأهل العراق والشام وغيرهما من أقطار المسلمين، فإنه (ﷺ) كان يسأل عن أحوالهم ويستخبر عنها ويتعرف عليها ومن ثم يقضي حاجتهم.

كتب عمر (ﷺ) إلى عامله بالعراق: ان ابعث إلي برجلين جليدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه بـ (البيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم)^(٣).

وقوله (ﷺ): لان سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي^(٤).

(٢) عنايته (ﷺ) واهتمامه بجميع فئات المجتمع وتقريبه لأهل الفضل والتقوى والصلاح

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣، ص ٢٨٨؛ وتاريخ الرسل والملوك ، ج٢، ص ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ، ابن شبة، ج٢، ص ٢٧٠.

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج٢، ص ٤٦٨؛ و ج٣، ص ٣٢٦.

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، ج ٢، ص ٢٩٧-٢٩٨.

من الآثار المروية عن عمر (رضي الله عنه) في إكرامه لأهل الفضل والتقوى: ما روي من أن بيرح بن أسد^(١). "خرج مهاجراً إلى المدينة بعد وفاة النبي (ﷺ) فرآه عمر (رضي الله عنه) يطوف في سكك المدينة فانكره فقال من أنت؟ قال: أنا رجل من أهل عُمان ، فاخذ بيده ، فذهب به إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فقال: يا أبا بكر ، هذا من الأرض التي سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: اني لأعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتهما البحر ، بها حي من العرب ، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر"^(٢)

وروي انه (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) وهو بالبصرة: "بلغني انك تأذن للناس جمعاً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فاذن لأهل الشرف وأهل القوة والتقوى والدين ، فإذا اخذوا مجالسهم فاذن للعامة"^(٣).

٣) الأخذ بمبدأ الشورى، ومشاركة الرعية في اتخاذ القرار

ان العمل بمبدأ الشورى من الأمور التي حض عليها الدين قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤)

(١) بيرح بن أسد الطاحي من أهل عمان، هاجر إلى النبي (ﷺ) فوجده قد مات.

ابن حجر ، الاصابة ، ج ١، ص ١٧٥.

(٢) ابن حنبل ، المسند ، ج ١ ص ٤٤؛ الأصفهاني ، الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد

الله ، (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) ، معرفة الصحابة ، تحقيق محمد راضي بن

حاج عثمان ، ط ١ ، (الرياض ، ١٤٠٨هـ) ج ٣ ، ص ١٧٤.

(٣) مسند الفاروق ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشافعي، عماد الدين بن كثير

الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ، وثق أصوله وخرج أحاديثه: عبد المعطي

قلعجي (ط ١٤١١هـ) ج ٢ ، ص ٥٣٥.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وعمل بذلك النبي (ﷺ) وشواهد ذلك كثيرة ، قال ابن كثير (رحمه الله): ولذلك كان رسول الله (ﷺ) يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه^(١).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): كان القراء أصحاب مجالس عمر (ﷺ) ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً^(٢).

وقال محمد بن سيرين (رحمه الله): ان عمر (ﷺ) كان يستشير في الأمر حتى انه كان يستشير المرأة ، فربما ابصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به^(٣).

وقال الزهري (رحمه الله): لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فان عمر (ﷺ) كان اذا نزل به الأمر دعا الفتيان فاستشارهم^(٤).

٤) عدم الاستعلاء على الرعية والتميز عنهم:

في خلافته (ﷺ) وقعت بالمدينة وما حولها من القرى مجاعة شديدة وكان ذلك في السنة الثامنة عشرة بعد عودة الناس من الحج ، فحبس المطر من السماء وأجدبت الأرض ، وهلكت الماشية ، واستمرت هذه المجاعة تسعة أشهر حتى صارت الأرض سوداء فشبهت بالرماد^(٥)، وقد واسى (ﷺ) الناس بنفسه فحرمها من الطعام الذي لا يجده الناس، قال أنس بن مالك (رضي الله عنه): (تقرقر بطن عمر وكان يأكل الزيت عام الرمادة، وكان حرم عليه السمن ، فنقر بطنه بأصبعه

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار التراث، (القاهرة د.ت) ، ج ١، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٢) صحيح البخاري، البخاري ، ج ٣، ص ١٣١.

(٣) السنن الكبرى البيهقي ، ج ١٠، ص ١١٣

(٤) المصدر نفسه ، ج ١٠، ص ١١٣.

(٥) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج ٣ ، ص ٣١٠.

وقال: تفرقر تفرقر ك انه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا^(١) ومما روي عن عمر (رضي الله عنه) في مواساته لرعيته أنه قال: إذا كنت في منزلة تسعني ، وتعجز عن الناس فو الله ما تلك لي بمنزلة حتى أكون أسوة مع الناس^(٢)

٥) الاهتمام بالعلم والعلماء والعمل على نشر العلم بين الرعية

إن منزلة العلم والعلماء في الإسلام منزلة عالية ورفيعة فقد حض القرآن الكريم والسنة المطهرة على تعلم وتعليم العلم النافع ، وقد حث أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) رعيته على تعلم العلوم النافعة، فكان يحثهم على استثمار الأوقات في التفقه في الدين، والمبادرة في التزود بالفقه قبل الانشغال في الإمارة قال عمر (رضي الله عنه): ((تفقهوا قبل أن تسودوا))^(٣)، وروي أنه (رضي الله عنه) قال: ((كونوا أوعية الكتاب ، وينابيع العلم))^(٤)

وكان يحرص على أن يبعث للناس من يعلمهم أمر دينهم فقد بعث (رضي الله عنه) عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) معلماً لأهل الكوفة ، فكتب إليها: (أما بعد فإني بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء ، من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما واني آثرتكم بعبد الله على نفسي أثره)^(٥) كما بعث (رضي الله عنه) معاذ بن جبل (رضي الله عنه) لتعليم أهل فلسطين^(٦).

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٣، ص٣١٣ ص ٣١٥، ج١١، ص٢٢٣.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، ج٢، ص٥٦٥.

(٣) سنن الدارمي ، الدارمي، ج١ ، ص ٧٩.

(٤) الزهد ، ابن حنبل ، ط١ ، دار الريان (القاهرة، ١٤٠٨هـ) ، ص ١٤٩.

(٥) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ج٢ ، ص ٣٤٤ ، المسند ، ابن حنبل ، ج١ ، ص٤٥٩.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، ج٢، ص٢٦٩.

سادسا: مراحل العملية الإدارية للدولة:

حاول المفكرون الثلاثة؛ ابن الموصلي، وابن تيمية، وابن السبكي، صياغة رؤية إسلامية لدراسة العنصر البشري في السلطة السياسية من خلال وضع تصور لمقاصد المناصب السياسية ومؤهلات شاغليها وواجباتهم وآليات الرقابة عليهم سواء العملية منها أو الإيمانية، مرتكزين على السياسة الشرعية^(١).

ويمكننا القول على وجه التحديد لا الحصر أن العملية الإدارية شملت المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: سياسة عمر (رضي الله عنه) في اختيار الولاة

المرحلة الثانية: اختبار الولاة والعمال قبل التولية

المرحلة الثالثة: حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها

المرحلة الرابعة: متابعة الولاة ومحاسبتهم

وفيما يأتي بسط مختصر لهذه المراحل

(١) دراسات في الدراسة الشرعية عن فقهاء أهل السنة، أحمد البغدادي مبارك، مكتبة الفلاح (الكويت، ١٩٨٧م)، ص ٢٢٢.

المرحلة الأولى: سياسة عمر (رضي الله عنه) في اختيار الولاية:

لا شك أن الإدارة الصحيحة والقوية لأي عمل مهما كان صغيراً أو كبيراً تحتاج إلى حكمة ، لأن الإدارة تتعامل مع البشر وليس مع مجموعة من التروس والآلات ، فربّ كلمة صغيرة فعلت فعل السحر في نفس سامعها فدفعته إلى الأمام ، وربّ كلمة في المقابل ألقت به إلى الهاوية.

فالإدارة "فن قيادة الرجال" ، والرجال لهم مشارب شتى ، ولا يستطيع احد مهما أوتي من قوة أن يقودهم الا بالحكمة ، والحكمة أن تضع كل شيء في مكانه ، الغضب والحزن والشدة في المواضع التي تحتاج إلى ذلك ، واللين والتسامح والرحمة أيضاً في المواقف التي تتطلب ذلك.

لهذا نجد أن عمر (رضي الله عنه) يضع شروط ومعايير فيمن يتولى الإمارة-رجل المرحلة-فيقول: (لا يصلح الوالي إلا بخصال أربعة ، أن نقصت واحدة لم يصلح له أمر:

- قوة على جمع المال من أبواب حله.
- ووضعه في حقه.
- وشدة لا جبروت فيها.
- ولين لا وهن فيه^(١)

وقد طبق الفاروق (رضي الله عنه) هذه القاعدة ورجّح الأقوى من الرجال على القوي ، فقد عزل (رضي الله عنه) شرحبيل بن حسنة وعين مكانه معاوية ، فقال له شرحبيل: أعنّ سخطه عزلتني يا أمير المؤمنين ؟ قال: لا،

(١) سراج الملوك ، أبو بكر محمد الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) ، طبعة بولاق ، (القاهرة، ١٢٨٩هـ) ، ص٦٢-٦٣.

ولكن رأينا مَنْ هو أقوى منك ، فخرجنا من الله أن نترك وقد رأينا مَنْ هو أقوى منك^(١).

ومن أهم الصفات والشروط التي نلحها في اختيار سيدنا عمر (رضي الله عنه) للولاية والقادة ما يأتي:

(١) الكفاية في المجال الذي يُوجّه إليه

فَضَّلَ اللهُ تعالى الناسَ بعضهم على بعض ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ لحكم عظيمة ، ومعانٍ جليلة ، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا﴾^(٢).

ففاضل بين الناس في المواهب والاستعدادات ، وفيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل ، وفي مدى إتقانه له ، ولولا هذا التفاوت لتعطلت كثير من الأعمال لفقد أهل الكفاية فيها كما فاضل بين الناس في الأرزاق ((ليسخر بعضهم بعضاً في الاعمال والحرف والصنائع فلو تساوى الناس في الغنى ، ولم يحتج بعضهم إلى بعض لتعطلت كثير من مصالحهم ومنافعهم))^(٣).

قال ابن تيمية (رحمه الله): (ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فان الولاية لها ركنان: القوة ، والأمانة ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤) ، والقوة في كل ولاية بحسبها.

(١) تاريخ الرسل والملوك ، الطبري، ج ٢، ص ٤٩٠.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر ، ابن سعدي ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط ١، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ١٤٢٠هـ ، ص ٧٦٥.

(٤) سورة القصص: الآية ٢٦.

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ، والأمانة ترجع إلى خشية الله..^(١)

وهذا الفاروق (رضي الله عنه) يؤلي معاوية بن أبي سفيان على الشام ، ويعزل شرحبيل بن حسنة ، ويقوم بعزله في الناس فيقول: (إني لم أعزله عن سخطه، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل)^(٢).

وفي العصر الحاضر تنوعت الوظائف العامة، وتعددت المراكز القيادية، وصارت تستلزم قدرًا من المهارات ، والعمل الجماعي المنظم ، فكان لزاماً أن يتوجه ولادة الأمور إلى إيجاد ما ينمي القدرات..

(٢) أن تتوافر في المرشح بواعث الطاعة:

إنَّ من أسباب نجاح القائد (الوالي) في مهامه أن يكون فيه من الميزات والخصائص ما يجعله حقيقاً بالتقديم على غيره ، مما يهيئ النفوس للرضا به والانقياد لأمره ونهيه ، ويمكنه من أداء عمله.

ولهذا كان من أسباب التقديم للقيادة أو الولاية أن يكون المرشح سيداً في قومه، مطاع الأمر فيه، أو فيه من الصفات المناسبة ما يميزه على غيره؛ كأن يُعرف بالشجاعة والحنكة فيولى قيادة الجيوش، أو يكون في توليته مصلحة شرعية راجحة، لا لهوى أو قرابة أو صداقة

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ، ص ١٩ ص ٢٠.

(٢) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ/ ١٣٢٢م) ، راجعه مجموعة من العلماء، ط٤، دار الكتاب

العربي، (بيروت، ١٤٠٣هـ) ، ج٢، ص ٤٠٢

،فمن ذلك استعمال النبي (ﷺ) مالكِ بَنِ عوف بعد إسلامه على مَنْ أَسْلَمَ من قومه ، وتلك القبائل ثُمالة وَسَلَمَة و فَهْمُ فكان يقاتل بهم ثقيفا.(١)

(٣) البعد عن طلب الولاية أو الحرص عليها:

إن القيادة مع ما تتضمنه من تبعة وتكليف، فيها عز لصاحبها وشرف ورفعة، ولذا يطمع فيها مُريد العلو في الأرض، ويسعى للظفر بها الحريص على نيل الشهوات والملاذ في كثير من الأحيان، وقد بين النبي (ﷺ) أن الرغبة عن القيادة والولاية، والزهد فيها دليل على شعور يقظ بِخَطَرِها ،وتقدير لتبعاتها ، وحقيق بمن كان بهذه المثابة أن يقوم بشؤونها ويحكم أمرها ، إِنَّ كُلفَ بها ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية)) (٢)

كما كان من هديه (ﷺ) منع الولاية ممن سألها أو حرص عليها ، فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أُمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال (ﷺ): ((إنا لا نولي هذا من سألته، ولا من حرص عليه)) (٣)

(١) السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك الحميري النحوي ابن هشام، (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٢م) ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعلوك، مكتبة المنارة، ط١، (بيروت، ١٤٠٩هـ) ج ٢، ص ٤٩٠.

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري، ج٣، ص١٢٨٨، رقم الحديث (٣٣٠٤)

(٣)المصدر نفسه ج٦، ص٢٦١٤، رقم الحديث (٦٧٣٠)

وقال (ﷺ) لعبد الرحمن بن سمرة: ((يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة فانك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة اعنت عليها))^(١)

على أنه يجوز استعمال الرجل وتوليته بعد سؤاله إذا كان في ذلك مصلحة ، كما أجاب الرسول (ﷺ) طلب زياد بن الحارث الصدائي عندما سأل الرسول (ﷺ) أن يستعمله على قومه ، فأجابه إليه لأنه كان مطاعاً فيهم.^(٢)

(٤) أن يكون الوالي من صحابة النبي (ﷺ):

إن المتتبع لإخبار ولاية عمر (رضي الله عنه) على الأمصار والأقطار الإسلامية مثل: مكة والمدينة واليمن والشام ، ومصر والعراق ، وعمان وغيرها يتضح لديه أنهم كانوا من الصحابة ، وربما كان عدد قليل من غيرهم اسند إليه ولاية بعض المدن، لقوله (رضي الله عنه): قد علمت والله متى تهلك العرب ، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول (ﷺ) ولم يعالج أمر الجاهلية.^(٣)

واستدل ابن حجر (رحمه الله) على كون الرجل صحابياً إذا نقل أن عمر (رضي الله عنه) ولاه على مصر من الأمصار، فيقول: وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة.^(٤)

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، ج٦ ، ص٢٦١٣ ، رقم الحديث (٦٧٢٨)

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد ، ج١ ، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٦ ، ص١٢٩ ؛ المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ / ١٠٠٤ م) وفي ذيله تلخيص المستدرک للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٣٩٨ هـ) ، ج٤ ، ص٤٢٨ ؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الأصفهاني ، ط٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٦٧ م) ، ج٧ ، ص ٢٤٣ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ، ج١ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢ ، ص ٢٢١ .

ولم يشترط (ﷺ) في الوالي قِدم الصّحة والسّابقة في الإسلام ،
ودليل ذلك انه (ﷺ) وكّى بعض مَنْ أسلم عام الفتح كمعاوية بن أبي
سفيان ، وأخيه يزيد بن أبي سفيان وغيرهما، وما روي عنه (ﷺ) انه
قال: وليس فيها لطّيق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شيئاً.^(١)
ويرجع السبب في ذلك-والله اعلم-لجملة أمور منها:

- أن يعينه في الاجتهاد ليكونوا قريبين منه.
- أن يقدموا له النصّح لكونهم ابعد الناس عن زخارف الدنيا.
- وربما يخشى أن يفتتن بهم الناس في الأمصار لصحبتهم لرسول
الله (ﷺ) وسابق جهادهم.

(٥) القدرة والخبرة السياسية:

فهي لازمة لمن يتولى رعاية شؤون المسلمين ومصالحهم، ولا
يكفي كونه مستقيماً في نفسه وكونه صاحبياً إذا كان غير قادر على
القيام بأمور الولاية لأي سبب من الأسباب، أو كان قليل الخبرة والحنكة
السياسية بحيث يمكن مخادعته واستغفاله واستدراجه، جاء في الحديث
الصحيح أن أبا ذرٍّ (رضي الله عنه) قال للنبي (ﷺ): يا رسول الله ألا تستعملني؛
قال: ((فضرب على منكبي ، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة
، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه
فيها))^(٢)

(١) الطبقات الكبرى ،ابن سعد. ج ٣ ، ص ٣٤٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، مسلم ، ج ١٢، ص ٢٠٩ ص ٢١٠.

فقد عزل عمر (رضي الله عنه) عمار بن ياسر (رضي الله عنه) بعد أن سأل عنه هل هو مجزي في ولايته؟ فقال جرير بن عبد الله (رضي الله عنه): والله لا هو بمجزي ولا عالم بالسياسة، فعزله وولى المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)^(١). وروي عنه (رضي الله عنه): انه أراد أن يستعمل رجلاً فقال: من يدلني على القوي الأمين.^(٢)

(٦) الفطنة والذكاء

ولا تخفى أهمية تحلي الوالي بالفطنة والذكاء والدهاء، وسرعة البديهة بحيث يستطيع التعامل مع كل حدث بما يناسبه، ويضع الأمور في نصابها. عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير قال: ((لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت، فقال: «من أنتم؟» فأجابهم أحدتهم سنا، فقال: عباد الله المسلمون قال: «من أين جئتم؟» قال: من الفج العميق قال: «أين تريدون؟» قال: البيت العتيق، قال عمر: «تأولها لعمر الله»، فقال عمر: «من أميركم؟» فأشار إلى شيخ منهم، فقال عمر: «بل أنت أميرهم»، لأحدثهم سنا الذي أجابه بجيد))^(٣)

(١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج ٢، ص ٥٤٤ ص ٥٤٥؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، عبد السلام بن محسن آل عيسى، ط ١، (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ص ٦٢٦.

(٢) أنساب الأشراف، احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، تحقيق: د. إحسان صدقي العمدة، ط ١ (مؤسسة الشراع العربي، ١٤٠٩هـ)، ص ٣٦٣ ص ٣٧١.

(٣) المصنف، أبو بكر عبد الزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت ٢١١هـ / ٨٢٧م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي (بيروت، ١٤٠٣هـ) ج ٢، ص ٣٠٩، رقم الحديث ٣٨١٣. وينظر: دراسة نقدية في المرويات، آل عيسى، ص ٦٢٩.

(٧) مراعاة الطباع والخصائص النفسية

عُرف عن عمر انه (رضي الله عنه) كان ينهى عن استعمال رجل من أهل الوبر على المدر، وأهل الوبر هم ساكنو الخيام ، وأهل المدر ساكنو المدن ، وهذه نظرة اجتماعية سلوكية -حضارية- فقد كان (رضي الله عنه) ينظر حين تعيين احد عماله إلى بعض الخصائص والطباع والعادات والأعراف ، فكل من أهل الوبر والمدر طباع وخصائص وأخلاق وعادات وأعراف مختلفة.^(١)

ومن الطبيعي أن يكون الوالي عارفاً بنفسية الرعية ، وليس من العدل أن يتولى أمرها رجل جاهل بها، فقد يرى العُرفَ نُكْراً ، وقد يرى الطبيعي غريباً ، فيؤدي ذلك إلى غير ما يتوخاه المجتمع من أهداف يسعى إلى تحقيقها.^(٢)

(٨) الاستقامة والصلاح:

بيّن عمر (رضي الله عنه) أن استقامة الوالي وصلاحه سبب لصلاح رعيته ومن تحت يديه وان فساده وانحرافه سبب لفساد الرعية وانحرافهم. قال (رضي الله عنه): إن الناس لا يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم.^(٣)

(١) نظام الحكومة النبوية ، محمد عبد الحي الإدريسي الحسني ، الكتاني ، (بيروت ، د.ت) ج ١، ص ٢٨٢؛ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، علي محمد محمد الصلابي ، ط٧، دار المعرفة (بيروت ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ، ص ٣١٢.

(٢) نظام الحكومة النبوية، الكتاني ، ج ١، ص ٢٨٣؛ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الصلابي ، ص ٣١٢ ص ٣١٣.

(٣) دراسة نقدية في المرويات ، آل عيسى، ص ٦٢٥.

فقد سئل عمر (رضي الله عنه): انك تستعين بالرجل؟ فقال: إني استعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه. (١)

(٩) الرحمة والشفقة على الرعية

وهي خصلة مهمة وأساسية إذ بها يحسن التعامل مع الرعية ويقيم العدل فيهم ويحبهم ويحبونه ويقبلون إليه ويأنسون به ويرفعون إليه حوائجهم من غير رهبة ووجل، قال تعالى لنبيه (ﷺ): ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٢)

استعمل عمر (رضي الله عنه) رجلاً من بني أسد على عمل ، فدخل ليسلم على عمر (رضي الله عنه) فأتى عمر ببعض ولده، فقبله، فقال الاسدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ فو الله ما قبلت ولداً لي قط..! فقال عمر: فأنت والله بالناس اقل رحمة، لا تعمل لي عملاً أبداً، فرد عهده. (٣)

(١٠) لا يولي أحداً من أقاربه:

كان عمر (رضي الله عنه) حريصاً على ألا يولي أحداً من أقاربه على رغم كفاية بعضهم وسبقه إلى الإسلام مثل: سعيد بن زيد ابن عمه وولده عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ، وقد سمعه رجل من أصحابه يشكو أعضاء أهل الكوفة. به في أمر ولاتهم ، وقول عمر: لوددت إني وجدت رجلاً قوياً أميناً مسلماً استعمله عليهم ، فقال الرجل: أنا والله أدلك

(١) دراسة نقدية في المرويات ، آل عيسى ، ص ٦٢٥ ، وقفائه: أي أكون على تتبع أمره حتى استقصي علمه واعرفه ، لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور ، (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي (بيروت ، ١٤١٣ هـ) ، ج ١١ ، ص ٢٦٧ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩ .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، آل عيسى ، ص ٦٢٩ ص ٦٣٠ .

عليه ، عبد الله بن عمر ، فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا^(١)

وكان يقول : (مَنْ استعمل رجلاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله)^(٢)

المرحلة الثانية : اختبار الولاة والعمال قبل التولية :

كان عمر (رضي الله عنه) يختبر عماله قبل أن يولهم ، وقد يطول هذا الاختبار كما يوضحه الأحنف بن قيس حين قال : قدمت على عمر (رضي الله عنه) فاحتبسني عنده حولا فقال : يا أحنف قد بلوتك فرأيت أن علانيتك حسنة ، وأنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك ، وأنا كنا نتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم ، ثم قال له عمر : أتدري لم احتبسك؟ وبين له انه أراد اختباره.. ثم ولّاه.^(٣)

وتؤكد المصادر التاريخية أن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) تابعوا ولاتهم متابعة جدية وهم يختارون عمالهم على المدن والقصبات سالكين من أجل ذلك مختلف الطرق والوسائل للاهتمام للأسس الصحيحة لذلك الاختبار ، فتارة عن طريق التوجيه وإبداء النصح والإرشاد ، وتارة عن طريق الاختبار الشخصي المباشر لهؤلاء العمال من قبل الخليفة نفسه كما حصل للربيع بن زياد الحارثي حينما كان عاملاً لأبي موسى

(١) مناقب عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) ، مطبعة السعادة (مصر ، ١٩٢٤م) ص ١٠٨ ؛ الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، (رضي الله عنه) ص ٣١٣ .

(٢) الفتاوى ، ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ١٣٨ .

(٣) الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ج ١ ، ص ١٤٢ ؛ مناقب أمير المؤمنين ، ابن الجوزي ، ص ١١٧ ؛ سيرة أمير المؤمنين عمر ، الصلابي ، ص ٣١٥ .

الأشعري (ؓ) على البحرين مع الخليفة عمر (ؓ) وبعد المقابلة والحوارات المتبادلة أمر (ؓ) أبا موسى الأشعري أن يُقرّه وأن يستبدل أصحابه.^(١)

المرحلة الثالثة: حقوق الولاة على الرعية وواجباتهم نحوها:

مما لا ريب فيه أن للولاة على البلدان حقوقاً مختلفة يتصل بعضها بالرعية وبعضها بالخليفة ، إضافة إلى حقوق أخرى متعلقة ببيت المال ، وكل هذه الحقوق الإدارية أو المالية أو الأدبية تهدف بالدرجة الأولى إلى أعانة الولاة على القيام بواجباتهم لخدمة الرعية. إنَّ من حقوق الولاة على الرعية الطاعة بالمعروف التي هي حق من حقوق الخليفة ، لان طاعة الوالي طاعة لمن ولّاه.

قال (ؓ): ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني))^(٢)

وروي عن عمر (ؓ) انه كان اذا استعمل الولاة كتب: أني بعثت إليكم فلاناً فأمرته بكذا وكذا ، فاسمعوا له وأطيعوا.^(٣)

وأما حقوق الرعية التي أوجبها عمر (ؓ) على ولاته:

• عدم الاستئثار عليهم في مأكلمهم ومشاربهم وسائر أحوالهم.

(١) العقد الفريد ، أبو عمر احمد بن محمد بن سالم الأندلسي ابن عبد ربه ، (ت ٣٢٨هـ / ٩٣٩م) ، تحقيق: مفيد محمد مقيحه ، دار صادر، (بيروت ، ١٩٥٣م) ، ج١، ص ١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، ج١٢، ص ٢٢٦.

(٣) الزهد، ابن حنبل، ص ٢٢٦؛ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر (ؓ)، آل عيسى، ص ٦٦٣.

• أن لا يمنعوهم ولا يحرموهم شيئاً يستمتعون به. (١)

الواجبات الإدارية للدولة:

بما أن الوالي هو رئيس الإقليم ومسؤوله الأعلى من الناحية الإدارية والدينية والسياسية والعسكرية وقائد حاميته ، (٢) فإن من أهم الواجبات الإدارية هي:

١- ضبط الأمن ونشر الاستقرار في حدود إقليمه لينصرف الناس آمينين لأعمالهم.

٢- تأكيد هيبة الدولة وفرض سلطانها عن طريق تطبيقه الأنظمة والقوانين التي شرعتها الدولة لتنظيم العلاقة بين الافراد فيما بينهم وبين الدولة.

٣- ردع مثيري الفتن والخارجين على القانون والضرب على أيديهم.

٤- عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكتها ووضع الخفراء لحراستها. (٣)

(١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر (رضي الله عنه)، آل عيسى، ص ٦٦٣.

(٢) تاريخ صفاقس، عبد الباقي أبو بكر، منشورات التعاضدية للطباعة، (النعمانية، ١٩٦٦م)، ج ١، ص ١٦٩.

(٣) نهاية الإرب في فنون الأدب، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري، (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة، ١٩٧٥م) ج ٨، ص ٢٩٨.

٥- حماية الإقليم من الأعداء الخارجيين وتحسين حدوده بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر العداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماء.^(١)

٦- وعليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض متشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغض الناصح.^(٢)

٧- وتقع عليه مسؤولية استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.^(٣)

وكان للوالي موظفين مساعدين له في إدارة الإقليم في فرض النظام والأمن والاستقرار وهم جهاز الشرطة.

صلاحيات الولاية الإدارية

يمكن أن نضيف لصلاحيات الولاية مع ما ذكره الماوردي الصلاحيات التالية استنتاجاً في التولية للولاية:

- نشر مبدأ العدل بين الرعية وتحقيق المساواة بين الأفراد.
- تنقية الطرق والمسالك وجعلها صالحة لأداء الخدمة للرعية.^(٤)

(١) تاريخ الرسل والملوك الطبري ، ص ٥٢ ص ٥٤؛ الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) ، (القاهرة ، ١٩٧٨ م) ، ص ٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٠؛ نظام الحكم في الإسلام ، محمد فاروق النبهاني، (الكويت د. ت) ، ص ٥٧٦.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٠.

(٤) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج ٤، ص ٧١.

- اخذ البيعة للخليفة من الرعية.^(١)
- صلاحية تعيين العمال والقادة والقضاة والكتاب وأصحاب الشرطة والخراج على المناطق التابعة لهم.^(٢)
- عمارة البلد واستصلاحها ، والعمل على تطوير مواردها بما يعود بالنفع على الرعية.
- استخلاف مَنْ يروونه مناسباً عند تركهم البلاد لأي سبب من الأسباب.
- عقد الصلح مع الأعداء ، أو إعلان الحرب عليهم ، أو إعطاء الأمان لمن شاءوا. المصادقة على الصلح الذي يقرّه قادتهم عند مواجهة الأعداء.
- تخفيف مقدار الجزية والخراج عن الرعية عندما يروا ذلك ضرورياً ويحقق مبدأ العدل.^(٣)

المرحلة الرابعة : متابعة الولاة ومحاسبتهم :

إنّ القائد مهما بلغ من الكفاية، وعلو المنزلة لا يستغني عن الرأي والمشورة، وهو أيضا غير ناج من خطأ أو زلل، لذا فقد كانت الرقابة على القادة، والتسديد لأعمالهم ركناً رئيساً في منهج رعاية القادة في صدر الإسلام.

وقد ظهرت الرقابة على الولاة والقادة جلية في عهد الخليفة الراشد عمر (رضي الله عنه) لطول مدة خلافته، واتساع دولة الإسلام في عصره،

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٦، ص ١٥٦.

(٢) تاريخ خليفة ابن خياط، ابن خياط، ج١، ص ١٩٠.

(٣) كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، (ت ١٨٢هـ/ ٨٠٣م) ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، ط٢ (القاهرة ١٩٤٢م) ، ص ٢٠٥؛ فتوح البلدان ، البلاذري ، ص ٢٩٩.

حيث شملت العراق والشام ومصر مع الجزيرة العربية ، ودعت الحاجة إلى بقاء الخليفة في المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لتنظيم سائر شؤون الدولة.

فكان عمر (رضي الله عنه) يتابع قاداته، ويأمرهم أن يكتبوا له بكل ما له شأن من أمورهم^(١)، فيمد من احتاج منهم ، ويعاقب من قصر ، ويقوم من اعوج ، ويعزل من غير أو بذل.

يقول شيخ الإسلام (رحمه الله): (كان عمر (رضي الله عنه) في حياته رقيباً على نوابه، متعباً لأفعالهم، يأمرهم بالحج كل عام ليحكم بينهم وبين الرعية، فيأمرهم وينهاهم ويمنعهم مما يكرهه)^(٢)

ومن متابعته لعماله (رضي الله عنه) مثلاً:

كتب (رضي الله عنه) الى أبي موسى الأشعري وهو في البصرة: (بلغني أنك تأذن للناس جمّاً غفيراً ، فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف ، وأهل القرآن والتقوى والدين ، فإذا اخذوا مجالسهم فأذن للعامة)^(٣).

وكان عمر (رضي الله عنه) شديد المحاسبة لعماله، فكان يكتب أموالهم عندما يولّيه ثم يشاطرهم إياها إذا رآه شيء من أمرهم.^(٤)

قال ابن جرير: (وكان من سنة عمر وسيرته أن يأخذ عماله بموافاة الحج في كل سنة للسياسة ، وليحجزهم بذلك عن الرعية ، وليكون لشكاة الرعية وقتاً وغاية ينهونها فيه إليه)^(٥)

(١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٤٩٧.

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص ١٥٨.

(٣) مناقب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ابن الجوزي، ص ١٣٠.

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٣، ص ٣٠٧.

(٥) تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج٢، ص ٥٤٥.

وَعَيْنَ عمر (رضي الله عنه) محمد بن سلمه يقتص آثار من شاكى من عماله ، وكان منهجه في ذلك كما يقول ابن جرير: (أن يطوف به في مساجد البلاد ، لا يتعرض للمسألة عنه في السر ، وليست المسألة في السر من شأنهم إذ ذاك)^(١) ، وقد تكون المصلحة مع ما يثبت من صدق القائد وبراءته مما نسب إليه في إقالته من عمله فيعزل ، كما فعل الفاروق مع سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)^(٢).

ومجمل أسباب العزل ثلاثة:-

- نقص القوة.
- ضعف الأمانة.
- -وجود مصلحة راجحة.

فنقص القوة يمهد لأصحاب الأغراض الفاسدة من المتربصين بأمن المجتمع ووحدة صفه ، ولا يزال يتعاضم خطرهم ، ويتابع مكرهم حتى تحت الفتى ويختل نظام المجتمع ، ولذا يتعين عزل الضعفاء وتولية الأقوياء حسماً لمادة الشر، وقطعاً لأسبابه.

فالقيادة القوية هي وحدها القادرة على إقامة الحق والعدل ، ونصرة المظلوم ، وإرهاب المفسدين وقطع دابرهم.^(٣)

وأما العزل لمصلحة فكما فعل عمر بخالد بن الوليد (رضي الله عنه) فكفاية خالد وأهليته لا تخفى على مثل عمر (رضي الله عنه) وهو الخبير بالرجال ، ولكنه عزله لأمر آخر وكتب فيه إلى الأمصار فقال: (إني لم اعزل خالدًا عن

(١) تاريخ الرسل والملوك، الطبري ج ٢، ص ٥٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٩٠.

سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به فخفت أن ياكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع وألا يكونوا بعرض فتنة^(١).

(١) التاريخ، الطبري، ج ٢، ص ٥٢٢

الخاتمة

- يجدر بنا في ختام البحث أن نوجز ما توصلنا اليه من نتائج:
- (١) شهد العهد الراشدي البناء الحقيقي للدولة العربية الإسلامية من حيث الاتساع والشمول وتبلور مفهوم الدولة بشكل كبير.
 - (٢) حرص الفاروق (رضي الله عنه) على بقاء الصحابة في المدينة ليتمكن من مشاورتهم والرجوع إليهم فيما يطرأ من الوقائع والحوادث والنوازل والمشاكل ، وليسهل عليه اجتماعهم لإبداء الرأي.
 - (٣) ثبت أن عمر (رضي الله عنه) بايع رعيته على السمع والطاعة فيما استطاعوا، ولم يشترط على رعيته مبايعته شخصياً، بل من بايع أميره فقد بايعه، وبين (رضي الله عنه) أن صلاح الرعية واستقامتهم سبب لصلاح واليهم وحاكمهم.
 - (٤) اعتنى الإسلام بأمر القيادة الإدارية عن طريق:
 - اعتبار القيادة أمانة.
 - إقصاء من تطاول للولاية وزكى نفسه.
 - إقصاء الرجل الضعيف لعدم قدرته على تحمل تبعات هذه الأمانة.
 - الإسلام جعل اختيار القائد الإداري واجباً شرعياً.
 - (٥) بين علماء الإسلام صفات وخصائص أولى الناس بالقيادة وأصلحهم لها عن طريق:-
 - وجوب استعمال الأصلح.
 - إذا لم يوجد الأصلح فيختار الأمتل في كل منصب.

- (٦) ثبت أن ولاية عمر (رضي الله عنه) على الأمصار والمدن الإسلامية كانوا في الغالب الأكثر قادة عسكريين ،قادوا الفتوح في بلاد فارس والروم.
- (٧) ثبت أن عمر (رضي الله عنه) كان شديد الخشية والحذر والخوف من الله من التفريط في حقوق رعيته وواجباتها دقيقة كانت أم جليلة، وكان يحثهم على بذل النصح له وتقويمه.
- (٨) اهتم (رضي الله عنه) بجميع فئات الرعية كبيرهم وصغيرهم شريفهم ووضيعهم ، حرهم وعبدهم ،ذكرهم وأنثاهم ، حاضرهم وباديهم ، مسلمهم وذميهم ، وأعطى كل ذي حق حقه.
- (٩) ثبت أن عمر (رضي الله عنه) كان يشترط في ولاته أن يكونوا ممن صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) وعرف الجاهلية، ولم يكن في ولاته من غير الصحابة إلا ما ندر.
- (١٠) صح أن عمر (رضي الله عنه) جنب أهله وقربته الولاية، ولم يولهم من الأمر شيئاً، بل أوصى أن لا يولي أبناءه الخلافة من بعده وأوصى ولاية الأمر من بعده أن لا يحملوا أقاربهم على أقارب الناس.
- (١١) ثبت أن عمر (رضي الله عنه) هو أول من وضع التقويم الهجري.
- (١٢) فرضت ظروف الدولة أن يكون لكل إقليم وال، يدير شؤونه ويعمل على ضبط الأمن وفرض النظام فيه ممثلاً عن الخليفة الذي يكون مقره في حاضرة الدولة ويستمد سلطانه منه.
- (١٣) اخضع الفاروق (رضي الله عنه) ولاته للمراقبة الشديدة والصارمة أحياناً وهم يمارسون واجباتهم اليومية في أقاليمهم عن طريق العيون أو البعوث التي كان يبعثها لتقصي أعمالهم واستطلاع آراء الرعية فيهم ونقلها إلى حاضرة الخلافة مباشرة، فكان عرضه للعزل أو

السجن إذا ما ظهرت عليه إشارات النعمة أو الثراء أو القسوة مع الرعية والتعالي عليها أو الإغفال عن أداء واجباته.

(١٤) اتخذ (ﷺ) من موسم الحج فرصة مناسبة للمكاشفة والمصارحة ويسألهم عن السيرة بين الرعية وولاتها، إذ كان يجلس (ﷺ) لاستقبال الرعية ويسألهم عن سيرة الولاية فيهم وما قدموه لهم من خدمات، واستقبال المتظلمين منهم، وسماع مشاكلهم وحلها.

(١٥) كانت هناك أسباب عديدة تؤدي إلى عزل الولاية عن مناصبهم..أما لثبوت تقصيرهم في أمر الرعية، أو لورود شكاوى بحقهم أو لضعفهم وترددهم أو لقسوتهم مع الرعية، أو نتيجة الوشاية والحسد، وذلك خوفاً من وقوع الخلاف والشقاق بين الولاية والرعية، وربما عزل الوالي إذا اعتذر عن الولاية لعذر شرعي.

(١٦) تحذير القائد الإداري من مستشاري سوء وبطانة الشر.

(١٧) تميز العهد العمري بسياسة رد المظالم بسرعة من مغتصبي حقوق الناس دون مراعاة لقربى أو صداقة وهذا من كمال عدله.

(١٨) التأكيد على أن خير من يمثل ويبرز حقيقة القيادة الإدارية وشكلها بعد صاحب الرسالة (ﷺ) هم الخلفاء الراشدون الأربعة (أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي (ﷺ)).

(١٩) لقد كان المنهج المتبع في رعاية الولاية والقادة منذ عهد الرسول (ﷺ) وخلفائه الراشدين (ﷺ) متكاملًا، يعنى بالقائد قبل اختياره للقيادة، وبعد ترشيحه لها؛ إعدادا له، وتوجيها وتسديد ا ومحاسبة وعزلاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢٠) لقد أسهم هذا المنهج في إبراز قيادات فذة كان لها الأثر البالغ في صنع دولة وحضارة لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل لها

نظيراً في رشدها، وقوتها، ونبل أهدافها، وعنايتها بالقيم والمثل والفضائل، وتحقيقها السعادة للناس.

وختاماً... إن دراسة هذه السيرة العطرة تمد أبناء الجيل بالعزائم العمرية، وتساعد الدعاة والعلماء للاقتداء بذلك العصر الراشدي، بمعرفة معالمه وسماته ومنهجه في السير بدنيا للناس، للأخذ بتلك الأسس ، وذلك المنهج ، كشرط رئيس لنهضة الأمة من كبوتها ، وعودتها إلى المنزلة اللائقة بها، رائدة للحضارة ،وقائدة للبشرية، إذ لن يُصلح أواخر هذا الأمر إلا بما صلحت به أوائله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

ثبت

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- (١) الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي ابن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ / ١٣٢٢م) ، راجعه مجموعة من العلماء ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي (بيروت ، ١٤٠٣هـ)
- (٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني ، (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨م) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٩٦٧م).
- (٣) معرفة الصحابة ، ابن الاثير ، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان ، ط ١ ، (الرياض ، ١٤٠٨هـ).
- (٤) صحيح البخاري ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٨م) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، دار القلم ، (بيروت ، ١٩٨٧م) ، باب (٢٨).
- (٥) انساب الأشراف ، احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م) ، تحقيق: د. إحسان صدقي العمدة ، ط ١ (مؤسسة الشراع العربي ، ١٤٠٩هـ).
- (٦) السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي ، البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٧م) ، في ذيله الجوهر النقي ، دار المعرفة ، (بيروت ، د.ت).
- (٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ - ١٠٣٣م) ، ط (القاهرة ، ١٩٦١).

- (٨) سيرة عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن علي ، ابن الجوزي ،
(ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) ، مطبعة السعادة ، (مصر ، ١٩٢٤م).
- (٩) مناقب عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، مطبعة السعادة (مصر،
١٩٢٤م) ٧
- (١٠) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ / ١٠٠٤م) وفي ذيله تلخيص
المستدرك للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، دار
الفكر ، (بيروت ، ١٣٩٨هـ).
- (١١) الإصابة في تمييز الصحابة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م) ط١، دار صادر
(بيروت د.ت)
- (١٢) الزهد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) ،
ط١ ، (دار الريان ، ١٤٠٨هـ).
- (١٣) مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الاسلامي
(بيروت، ١٩٨٥)
- (١٤) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، (ت
٨٠٨هـ / ١٤٠٥م) ، تحقيق ودراسة أحمد الزعبي (دار الأرقم
، د.ت).
- (١٥) تاريخ خليفة بن خياط ، خليفة العصفري بن خياط ،
(ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع (بيروت، د.ت).
- (١٦) سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي الدارمي،، (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م) ، ط١، دار الكتاب
العربي (بيروت ، ١٩٧٨م).

- (١٧) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) ،
 باعتناء جمهرة من المستشرقين، مطبعة بريل (لیدن، ١٩٠٥)
- (١٨) تاريخ المدينة المنورة ، أبو زيد عمر النميري ابن شبة ، (ت
 ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م) ، تحقيق: فهم محمد شلتوت ، دار
 الأصفهاني ، (جدة ، ١٩٧٣م).
- (١٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني
 الطبراني، (ت ٣٦٠هـ / ٩٦٨م) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد
 السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم - الموصل (١٤٠٤هـ -
 ١٩٨٣م)
- (٢٠) تاريخ الرسل والملوك ،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت
 ٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، ط١ دار الفكر، (بيروت ، ١٤٠٧هـ/
 ١٩٨٧م).
- (٢١) سراج الملوك، أبو بكر محمد الطرطوشي، (ت ٥٢٠هـ
 / ١٢٦م)، طبعة بولاق (القاهرة، ١٢٨٩م)
- (٢٢) مسند الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي
 البصري الطيالسي ، (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) ، دار المعرفة
 (بيروت، د.ت).
- (٢٣) العقد الفريد ، أبو عمر احمد بن محمد بن سالم الأندلسي ، ابن
 عبد ربه ، (ت ٣٢٨هـ / ٩٣٩م) ، تحقيق: مفيد محمد مقيحه،
 دار صادر، (بيروت ، ١٩٥٣م).
- (٢٤) الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله
 الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ / ١٢٦٣م)

- (٢٥) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، الإمام محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٣م) ط٢، دار الشعب (القاهرة، ١٣٧٢هـ)
- (٢٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الشافعي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) ، دار التراث، (القاهرة د.ت).
- (٢٧) مسند الفاروق ، عماد الدين بن كثير، وثق أصوله وخرج أحاديثه: عبد المعطي قلنجي ط١ (١٤١١هـ)
- (٢٨) الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) ، (القاهرة ، ١٩٧٨م).
- (٢٩) صحيح مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ (دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٥٥).
- (٣٠) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) ، ط٣، دار احياء التراث العربي (بيروت، ١٤١٣هـ) .
- (٣١) نهاية الإرب في فنون الأدب ،شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري، (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٢م) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة، ١٩٧٥م)
- (٣٢) السيرة النبوية ، أبو محمد عبد الملك الحميري النحوي ، ابن هشام ، (ت ٢١٨هـ / ٨٣٢م) ، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد ومحمد عبد الله أبو صعليك، ط١ ، (مكتبة المنارة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ).
- (٣٣) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار احياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)

(٣٤) كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف، (ت ١٨٢هـ/٨٠٣م) ، تحقيق: احمد محمد شاكر، ط٢ (القاهرة، ١٩٤٢م).

ثانياً: المراجع

- (١) تاريخ صفاقس، عبد الباقي أبو بكر، منشورات التعاضدية للطباعة، (النعمانية، ١٩٦٦م)
- (٢) تاريخ الدولة العربية الإسلامية ،رشيد عبد الله الجميلي ، دار الكتب للطباعة والنشر، (بغداد، ٢٠٠٠).
- (٣) الخلفاء الراشدون ،صلاح عبد الفتاح الخالدي ، بين الاستخلاف والاستشهاد، ط٢، دار البشير (جدة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- (٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي ، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٢٠هـ).
- (٥) الحكومة والدولة في الإسلام، احمد ثلبي، مطبعة السعادة ، (مصر ١٩٨٥م).
- (٦) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، علي محمد محمد الصلابي ، ط٧، دار المعرفة (بيروت ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- (٧) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب، عبد السلام بن محسن آل عيسى ، ط١ (المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)
- (٨) الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين اطروحة دكتوراه ، عبد العزيز بن إبراهيم العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض

- (٩) نظام الحكومة الإسلامية ، محمد عبد الحي الإدريسي الحسني
الكتاني ، (بيروت ، د.ت)
- (١٠) دراسات في الدراسة الشرعية عن فقهاء أهل السنة ، احمد
البغدادي مبارك ، مكتبة الفلاح (الكويت ، ١٩٨٧م).
- (١١) نظام الحكم في الإسلام ، محمد فاروق النبهاني ، (الكويت د.
ت)
- (١٢) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مخطوط مصور ، شبلي النعماني، لم
تطبع بعد، مكتبة المجمع العلمي العراقي، الورقة ١٠.

**THE ADMINISTRATION ORGANISATION, IN THE ERA
OF, (THE ORTHODOX KALIPHS), OMAR BIN
ALKHATAB (MAY GOD BE PLEASED WITH
HIM) AS AN EXEMPLARY**

**By Dr.ABDU ALJABBAR SATTAR AL BAYATIE
THE IRAQI UNIVERSITY**

THE ABSTRACT

The study aims to high light the methodology of AL FAROOK (may God be pleased with him) in administration organization and his policy in choosing leaders and governors of states, which is counted to be the first brick of state building ,whereas his era witnessed the civilized transfer in to the administration organization. The most important conclusion , is that the administration epidemic in every era is the concealment of superiors in-charged from the people that have needs ,and this way the people lose their welfares and rights ,thus he did not neglect this matter and had put an eye on them, follow up and punish them no matter how high is their ranks.

